

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الضمان الاجتماعي لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري

إجابة السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد (10.5ن)

1. يعطي قانون الضمان الاجتماعي لذوي الحقوق الحق من الاستفادة من أداوات عينية وأخرى نقدية عن المخاطر المؤمنة **خطأ** (0.5ن)

يستفيد ذوي الحقوق من أداوات عينية فقط إلا فيما يتعلق بمنحة الوفاة ومعاش التقاعد المنقول ومعاش الريع. (1ن)

2. يستفيد العامل بعد حصوله على شهادة الجبر من تعويضات عن الحادث **خطأ**

يستفيد العامل من الريع بعد حصوله على شهادة الجبر والإحالة على العجز، أما التعويضات يستفيد منها في حال العودة للعمل بعد شهادة الشفاء تقدم له بشكل شهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

3. لا يجوز اللجوء إلى القضاء في النزاعات التقنية ذات الطابع الطبي **خطأ**

لا توجد تسوية قضائية في النزاعات التقنية ذات الطابع الطبي وإنما يجوز اللجوء إليه في حال المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية (التعويض عن الضرر).

4. حدد المشرع الجزائري 10 أشهر متتالية للتعويض عن الأمراض قصيرة المدى **خطأ**

حدد المشرع الجزائري مدة 10 أشهر للتعويض (ثلاث مائة تعويضة) دون اشتراط أن تكون متتالية أو متفرقة.

5. يقدم كل من "

CNAS/CASNOS/CNR/CNAC/CNAC/CACOBATPH/FNPOS/ONAAPH/OPREBATPH/
INRP أداوات عينية وأخرى نقدية للمنتسبين **خطأ**

يقدم كل من CNAS/CASNOS/CNR/CNAC/CNAC/CACOBATPH/FNPOS/ONAAPH أداوات عينية ونقدية للمنتسبين، أما OPREBATPH/INRP فيقوم بدراسات ويعطي استشارات مع تحديد لائحة الأمراض المهنية ومسبباتها.

6. ترفض الدعوى لعدم التأسيس أمام القضاء الاجتماعي في حال عدم اتباع المؤمن له إجراءات التسوية الودية **خطأ**

ترفض الدعوى شكلا أمام القضاء الاجتماعي في حال عدم اتباع المؤمن له إجراءات التسوية الودية.

7. يستفيد المريض من تعويضة يومية 100% عند موافقة الطبيب المستشار على العطلة المرضية **خطأ**

يستفيد المريض من تعويضة يومية 100% في العطل المرضية التي تتجاوز 15 يوما أو في حال المكوث في المستشفى ولو ليوم.

إجابة السؤال الثاني: ميز بين المصطلحات التالية موضحاً أوجه التشابه والاختلاف إن وجدت (7ن)

- **المُسْتَحْدَم والمُسْتَحْدَم من حيث التأمين على المخاطر (2ن)**
التأمين على المخاطر بالنسبة للعامل فلا خلاف عليها تكون أمام هيئات الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة لرب العمل فإن كان شخص طبيعى فتكون أمام هيئات الضمان الاجتماعي أما إذا كان شخص معنوي فالتأمين على المخاطر يكون أما شركات التأمين الخاصة.
 - **العجز الكلي المؤقت والعجز الكلي الدائم (2ن)**
العجز الكلي المؤقت: يكون قبل صدور شهادة الجبر أو الشفاء يكون التعويض في هذه المرحلة بحسب نظام التعويض عن المرض
العجز الكلي الدائم: يكون بعد صدور شهادة الجبر يحصل على نسبة العجز ليبدأ التعويض بحسب نظام العجز "يحق للمؤمن له هنا في ريع".
 - **معاش التقاعد ومعاش التقاعد المنقول ومنحة التقاعد (1ن)**
معاش التقاعد يتقاضاه المؤمن له عند وصوله لسن التقاعد حسب المعمول به، ومعاش التقاعد المنقول يتقاضاه ذوي حقوق المؤمن له بعد وفاته أما عن منحة التقاعد فيتقاضاها المؤمن له الذي عمل لمدة 5 سنوات على الأقل.
 - **التعويض التكميلي والتعويض الإضافي في منازعات الضمان الاجتماعي (2ن)**
التعويض التكميلي يتعلق بالدعوى التي يرفعها المؤمن اجتماعياً أو ذوي حقوقهم ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي في حال عدم كفاية التعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، أما التعويض الإضافي يحق للمصاب أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المحصورة في المادتين 71 و70 مع ضرورة إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة.
- إجابة السؤال الثالث:** لفض المنازعات التي قد تنشأ ضمن المعاملات الواردة بين المؤمن لهم والمكلفين والمعالجين من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى نلجأ إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضائية، حدد الجهات المسؤولة على التسوية الودية مبرزاً نوعية قراراتها. (2.5ن)
- (1) اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق (0.25ن): تصدر قرارات ابتدائية قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة. (0.25ن)
 - (2) اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق: تصدر قرارات نهائية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية.
 - (3) الخبرة الطبية: تكون ابتدائية نهائية ملزمة مع إمكانية اللجوء للقضاء.
 - (4) لجان العجز الولائية: تصدر قرارات ابتدائية نهائية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.
 - (5) اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: تصدر قرارات ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء.